الدفاع عن حقوق النساء في العراق

بعد مرور عام: المدونة الجعفرية والتحديات التي تواجه قانون الأحوال الشخصية العراقي

تقرير الندوة الالكترونية | 16 أكتوبر 2026 | النسخة العربية

بتنظيمٍ من مبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي (ICSSI)، وتحالف 188، ومنظمة لأجلها



الموجز التنفيذي

ي السادس عشر من تشرين الأول/أكتوبر 2026، نظّمت مبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي (ICSSI)، وتحالف 188، ومنظمة لأجلها ندوةً إلكترونيةً لمناقشة تبعات التعديلات التي طرأت على قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188)، وإقرار المدونة الجعفرية.

جمعت الندوة مدافعاتٍ عراقيات عن حقوق المرأة، ومحامياتٍ ومحامين، ومنظماتٍ من المجتمع المدني، وحلفاءَ دوليين؛ حيث استعرضت تداعيات هذه التغييرات التشريعية على النساء والأطفال، مستندةً في ذلك إلى التحليل القانوني، والخبرات المستقاة من أروقة المحاكم، وتجارب التنظيم النسوي .

وتناولت النقاشات قضايا التفاوت في الحماية القانونية، والزواج ، وحضانة الأطفال، والحق في طلب الطلاق، والحقوق الاقتصادية، واستقلالية المرأة. كما أُوليَ اهتمامٌ خاصٌّ لتجارب الأمهات المتضررات من قرارات الحضانة، ومحدودية الضمانات القانونية القائمة، وأهمية التوثيق المستقل وتقديم المساعدة القانونية.

وإلى جانب النقاش القانوني، استكشفت الندوة سبل التضامن النسوي الجماعي، والمخاطر التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان، ودور التضامن الدولي في دعم المجتمع المدني العراقي المستقل.

يقدّم هذا التقرير خلاصةً موضوعيةً للتحليلات والتجارب والرؤى التي طُرحت خلال الندوة، إلى جانب أولويات المناصرة والتوصيات المنبثقة عن النقاش. كما يهدف إلى إطلاع الجهات المعنية الوطنية والدولية، والإسهام في الجهود الجارية لحماية حقوق النساء والأطفال، وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، ودعم ريادة الحركات النسوية العراقية واستقلاليتها.

لمحة عن الندوة

التاريخ:
16 أكتوبر 2026

الصيغة:
ندوة حوارية عبر الإنترنت

اللغة:
العربية مع الترجمة

تيسير:
ياسمين فلاح

المتحدثات الرئيسيات:
مروة عبد، محامية وناشطة نسوية، منظمة لأجلها؛

إيناس جبار، ناشطة نسوية ومدافعة عن حقوق الإنسان، التحالف 188 وشبكة النساء العراقيات .

> **جمع النقاش بين ما يجري فعلياً في المحاكم وكيفية تفسير القوانين، وبين العمل التنظيمي للحركات النسوية.**

حوارٌ يستند إلى تجارب النساء العراقيات

افتُتِحَت الجلسة بوصفها مساحةً للتضامن والتعلُّم المشترك، حيث جمعت مشاركين ومشاركات من داخل العراق وخارجه. وقد وضعت الكلمةُ الافتتاحية لمبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي (ICSSI) حقوقَ المرأة ضمن سياق النضالات الأوسع من أجل العدالة، في حين أبرز الفريق النسوي الجهدَ الجماعي الذي قام عليه تنظيمُ هذا الحدث.

وانتقل النقاشُ من الإطار القانوني إلى آثاره المبلَّغ عنها في المحاكم والمنازل والحياة العامة، قبل أن يُفتَح المجالُ للأسئلة والمقترحات.

وما ميَّز النقاشَ هو الربطُ بين التحليل القانوني والاحداث الواقعية . فقد التحق عددٌ من النساء بالندوة الإلكترونية فور مشاركتهن في وقفةٍ احتجاجية للأمهات. وبحسب الشهادات التي طُرحت خلال الجلسة، واجهت التظاهرةُ قيوداً تعكس ترهيبَ الحراك المعارض للتعديلات، وذلك رغم الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية التي تكفل حريةَ التجمع السلمي في العراق.

وعلى الرغم من منح الموافقة على التظاهر في ساحة التحرير قبل ذلك بأيام، أُبلِغ المنظِّمون فجأةً مساءَ اليوم السابق للاعتصام بأنَّ التجمع لم يعد بإمكانه الانعقادُ هناك، مما اضطرهم إلى الانتقال إلى ساحة الفردوس.

وتواصلت القيود؛ إذ حُدِّد الاعتصامُ بساعةٍ واحدة، وبعد رفض طلبٍ لتمديده ثلاثين دقيقة، جرى تفريقُ المحتجّات بالقوة. وردّاً على ذلك، سارت النساءُ نحو ساحة كهرمانة، وأغلقن الشارعَ مؤكِّداتٍ رفضَهن للتعديلات في خطوةٍ قوية من التحدّي الجماعي.

وقد أظهر التحاقُهن بالندوة الإلكترونية أنَّ القضايا المطروحة للنقاش بعيدةٌ كلَّ البعد عن أن تكون سجالاتٍ قانونيةً مجردة؛ بل هي متجذِّرةٌ في أحكام المحاكم، وفصلِ الأمهات عن أطفالهن، وعقباتِ الحصول على المساعدة القانونية، والمخاطرِ المترتِّبة على الدفاع العلني عن حقوقهن.



التعدّدية القانونية والزواج وعدم تكافؤ الحماية القانونية



استُهِلَّ النقاشُ بدراسةِ التعديلِ الطارئِ على المادة (2) من القانون رقم (188)، والاستنادِ إلى المادة (41) من الدستور العراقي.
فقد بينت «مروة عبد» بأنَّ النظامَ الذي يُقدَّم بوصفه مسألةَ اختيارٍ فردي يولِّدُ أوجهَ عدمِ مساواةٍ، ليس فقط بين النساء والرجال، بل أيضاً بين النساء الخاضعات لأُطرٍ أحوالٍ شخصيةٍ مختلفة. وتساءلت «إيناس جبار» عما إذا كان هذا الخيارِ متاحاً فعلياً على أرض الواقع، مشيرةً إلى أنَّ الأزواج غالباً ما يفتقرون إلى المعلومات الكافية حول الفروق بين الأُطر القانونية. ووصفت ممارساتٍ في النجف وكربلاء لم يُتح فيها للأزواج خيارٌ ذو معنى، بحسب روايتها.
كما أُثير احتمالُ استحداثِ مدوَّنةٍ للأحوال الشخصية السُّنّية بوصفه تهديداً إضافياً للحفاظ على إطارٍ قانونيٍّ مشترك.



الزواج والموافقة والضمانات

تناول النقاشُ تباينَ المفاهيم المتعلّقة بالزواج والتي يقوم عليها القانونُ رقم (188) والمدوَّنةُ الجعفرية.
ي حين ينظر الأولُ إلى الزواج بوصفه أساساً لحياةٍ أسريةٍ مشتركة، وُصِفَ الثاني بأنَّه يركّز بشكلٍ أكبر على العلاقة الخاصة بين الزوجين.
وقد أُولِيَ اهتمامٌ خاصٌّ بالأحكام المتعلّقة بالطاعة الزوجية، وحرية التنقُّل، والنفقة، والمسؤوليات المنزلية، ووجودِ الزوج في مسكن الأسرة.
كما تساءلت «مروة عبد» عن قواعد الولاية التي تميّز بين النساء الراشدات بناءً على حالتهن الزواجية السابقة.
وبرز زواجُ الأطفال (الفتيات) بوصفه مسألةً بالغةَ الإلحاح. فقد أوضحت «مروة عبد» أنَّ الإبقاءَ على حدٍّ أدنى شكليٍّ لسنِّ الزواج لا يحمي الفتيات بالضرورة عندما لا تخضع عقودُ الزواج التي تُبرَم خارج المحاكم لعقوباتٍ جزائية، أو متطلبات التسجيل، أو الضمانات الطبية السابقة للزواج. كما رُبِطت هذه المخاوفُ بالزواج غير الموثّق والصعوبات التي قد يواجهها الأطفال في الحصول على الأوراق الثبوتية القانونية.

> الحقُّ الذي لا يقترنُ بوسيلةِ انتصافٍ واجبةِ النفاذ لا يحقِّقُ حمايةً فعلية.



عقود الزواج وتغيير الإطار القانوني بإرادةٍ منفردة

أثار النقاشُ مخاوفَ تتعلّقُ بنفاذِ الشروطِ المدرجةِ في عقود الزواج، مُبرِزاً أنَّ الضماناتِ التعاقديةَ تقدِّمُ حمايةً محدودةً في غيابِ سُبلِ انتصافٍ قانونيةٍ فعّالة.

وكان من أبرزِ الشواغلِ إمكانيةُ تحويلِ ترتيباتِ الزواج أو الطلاق القائمةِ مسبقاً إلى الإطار القانوني الجديد دون موافقة الزوجة. فقد أوضحت «مروة » أنَّ هذه التحويلات يمكن اجرائها بإرادةٍ منفردة، ووصفت حالاتٍ جرت فيها الإجراءاتُ دون إخطار الزوجة.
وفي المقابل، ذكرت أنَّ تحويلَ العقود المبرَمة بعد إقرار المدوَّنة يتطلّبُ موافقةَ الطرفين معاً.
وأضافت أنَّ الأطفالَ القاصرين يظلّون مُلزَمين بهذا التحويل ولا يمكنهم اختيارُ إطارٍ قانونيٍّ مختلفٍ عند بلوغ سنِّ الرشد.
وانتقدت «أفراح العاتي» التعديلَ بأثرٍ رجعي للترتيبات القانونية المستقرة عبر قرارٍ أحاديٍّ من أحد الزوجين، واصفةً هذا التوظيفَ السياسيَّ للتشريع بأنَّه «فسادٌ تشريعي».

حضانة الأطفال ومصلحة المحضون

برزت حضانةُ الأطفال بوصفها واحدةً من أكثر القضايا أهميةً من الناحية القانونية التي نُوقشت خلال الندوة الإلكترونية. فقد أقرَّ المتحدثون بأوجه القصور في الترتيبات السابقة بموجب القانون رقم (188)، ولا سيما فيما يتعلّق بالرؤية والمبيت، مع التأكيد على أنَّ معالجةَ هذه المحدوديات لا ينبغي أن تأتي على حساب المصلحة الفضلى للطفل.
وتناول النقاشُ الأحكامَ في المدونة الجعفرية التي يُفاد بأنَّها تحصرُ حضانةَ الأم بسنِّ السابعة، مع إمكانيةِ سقوطِها في وقتٍ أبكر عند الزواج مجدداً، فضلاً عن مخاطر أن تتشكّلَ قراراتُ الحضانة بفعل النزاعات بين الوالدين بدلاً من مصلحة الأطفال الفضلى.

توثيقُ أثرِ أحكامِ الحضانة

بحسب البيانات التي عُرضت خلال الندوة الإلكترونية، كانت «شبكةِ الدعم القانوني» قد جمعت 670 قراراً قضائياً تتعلّقُ بمسائل الأحوال الشخصية في ستِّ محافظات، تعلّقَ نحو 70% منها بإسقاط الحضانة.

وفي حين تقتصرُ هذه الأرقامُ حصراً على القرارات التي جمعتها الشبكةُ ولا تمثّلُ معدّلاً وطنياً، فإنَّها تبرزُ أهميةَ التوثيق المستقلِّ في تقييم أثر التعديلات التشريعية، وتحديدِ الأنماط في الممارسة القضائية، ودعمِ جهود المناصرة.

670
قراراتٌ قضائيةٌ في الأحوال الشخصية جُمِعت في ستِّ محافظات

≈70%
من القرارات المجمَّعة أفيد بأنَّها تتعلّقُ بإسقاط الحضانة

القرار رقم 93

انتقدت «مروة عبد» القرارَ رقم (93) لتحديده سنَّ الثامنة عشرة بوصفها السنَّ التي يحقُّ للأطفال فيها اختيارَ مَن يعيشون معه، وذلك على النقيض من سنِّ الخامسة عشرة بموجب القانون رقم (188) وإشاراتِ المدوَّنة الجعفرية إلى البلوغ والرُّشد. وبينت بأنَّ القرارَ يتعارض مع أُطرٍ قانونيةٍ أخرى تتعلّقُ بحقوق الطفل، وسلَّطت الضوءَ على الحراكِ النسائيِّ المستمرِّ المطالبِ بإلغائه.

التجارب التي وصفتها الأمهات المتضررات

إلى جانب النصوص القانونية، تناول النقاشُ واقعَ تنفيذِ أحكام الحضانة على أرض الواقع. فقد وصفت «إيناس جبار» حالاتٍ فُصل فيها الأطفالُ عن أمهاتهم عبر إجراءاتٍ قضائية، شملت أحياناً تدخُّلَ عناصرَ أمنية، وحالاتٍ وُضع فيها الأطفالُ تحت الضغط وسط النزاعات بين الوالدين.
وأثار المشاركون مخاوفَ تتعلّقُ بالآثار النفسية لاستخدام الحضانة كوسيلةٍ للانتقام، فضلاً عن تراجُعِ دورِ الباحثين الاجتماعيين في الإجراءات القضائية.
وردا على سؤالٍ حول الأطفال ذوي الإعاقة، أفادت «إيناس جبار» بوجود حالاتٍ تتعلّقُ بأطفالٍ مصابين بالتوحُّد جرى انتزاعُهم من حضانة أمهاتهم رغم احتياجاتهم الخاصة للرعاية والعلاقات الراسخة التي تربطهم بهن.

الطلاقُ والعنفُ الأسريُّ والحقوقُ الاقتصادية

1 الحصول على الطلاق

اثيرت مجموعةٌ أخرى من المخاوف بما يتعلق بالحصول على التفريق القضائي، وعدم تكافؤ الواجبات الزوجية، والاستقلال الاقتصادي. فقد ذكرت «مروة عبد» أنَّ المدوَّنة تلغي المساراتِ الأوسع للتفريق القضائي المتاحةَ بموجب القانون رقم (188)، وتحصُرُ مساراتِ طلاق المرأة في ثلاث حالات، وتستوجبُ الإحالةَ إلى المرجعية الدينية العليا. وأفادت بأنَّه تبيَّن خلال اجتماعٍ مع مجلس القضاء أنَّه لم يَرِدْ أيُّ ردٍّ من تلك المرجعية على أيٍّ من قضايا التفريق التي أحالتها النساءُ على مدار عامٍ كامل. كما فنَّدت «مروة عبد» الادّعاءَ بأنَّ التعديل قد أدّى إلى خفض معدّلات الطلاق، مشيرةً إلى أنَّ حالات الطلاق خارج المحاكم لا تُسجَّل بشكلٍ شامل.



2 العنف والاستقلالية الزوجية

تساءل المشاركون عما إذا كانت التعديلاتُ المتعلّقةُ بأحكام «النشوز» والتي قُدِّمت بوصفها تحسيناتٍ، توفِّرُ حمايةً ذاتَ معنى للنساء.
وأُبدي قلقٌ خاصٌّ إزاء الصياغة المتعلّقة بضرب الزوجة «دون مسوّغ»، والتي وُجِّه إليها انتقادٌ لأنَّها توحي بإمكان اعتبارُ العنفِ مبرَّراً في ظروفٍ معيّنة.
ووضع النقاشُ هذه الأحكامَ ضمن شواغلَ أوسع تتعلّقُ باستقلالية المرأة، وعدمِ تكافؤ الواجبات الزوجية، والعقباتِ التي تواجهها النساءُ عند محاولة الخروج من علاقاتٍ غير آمنة.

3 الحقوق الاقتصادية وحقوق الميراث

شكّلت الآثارُ الاقتصاديةُ للمدوَّنة بُعداً آخرَ من النقاش. فبحسب التفسير القانوني الذي قدّمته «مروة عبد»، يُستبعَد الزوجاتُ من ميراث الأراضي بموجب المدوَّنة. كما أُثيرت مخاوفُ إزاء ما أُفيد عن إلغاء «الوصية الواجبة» للأحفاد الذين توفّي والدُهم أو والدتُهم.
وربط المتحدثون هذه الأحكامَ بقضايا أوسع تتعلّقُ بالأمن المالي للنساء، والاستقلال الاقتصادي، وحقوق الميراث العابرة للأجيال.

من الاحتجاج إلى التنظيم النسوي الجماعي

.ثَّقت الندوةُ حراكاً متطوّراً فضلاً عن نزاعٍ قانوني

تحالف 188

أسَّس «تحالف 188» في آب/أغسطس 2024، حيث شُكِّل نحو خمس عشرة هيئةً تنسيقيةً محليةً خلال فترةٍ قصيرة. وقد جمع حراكُه مدافعاتٍ ومدافعين عن حقوق المرأة، ومنظماتِ المجتمع المدني، وأصحابَ الاختصاص والمهن، والفاعلين السياسيين المدنيين، والمناصرين والمناصرات، بمن فيهم نساءٌ من إقليم كردستان.

وتطوّرت الاحتجاجاتُ العامةُ، والانخراطُ السياسيُّ، والمساعدةُ القانونيةُ المباشرةُ بالتوازي بعضُها مع بعض. وقد أرجعت «إيناس جبار» الفضلَ إلى هذا الحراك الجماعي في الإسهام بالحفاظ على القانون رقم (188) إلى جانب المدوَّنة الجديدة، وفي التأثير على القرارات المتعلّقة بحضانة الأطفال.

> **أصبحت الأمهاتُ المتضرّراتُ، على نحوٍ متزايدٍ، صانعاتِ الحراكِ في التصدّي لا مجردَ متلقّياتٍ للمساعدة.**



الأدلة كأداة للمساءلة

من الملاحظات المتكرّرة أنَّ الأمهاتِ المتضرّرات قد أصبحنَ منظِّماتٍ رئيسياتٍ وأصواتاً عامةً، لا مجردَ متلقّياتٍ للاستشارة القانونية. وتجمع «شبكة الدعم القانوني» بين الدعم المجاني للنساء ذوات الموارد المحدودة والجمعِ المستقلِّ للقرارات القضائية. ولا تقتصرُ أهميةُ هذا التوثيقِ على المساعدة القانونية الفورية؛ بل تمثّلُ أيضاً سجلاً تراكمياً قد يتيحُ المساءلةَ والإصلاحَ في المستقبل.

الصمود في مواجهة التهديد

دّى ازديادُ الظهور العلني أيضاً إلى تعريضِ الأمهات، ومدافعاتِ حقوق الإنسان، ومناصريهن لمخاطرَ جسيمة. فقد وصفت الشهاداتُ التي طُرحت خلال الندوة الإلكترونية حالاتِ مضايقةٍ عبر الإنترنت، وصوراً جنسيةً مفبركةً، وهجماتٍ تستهدفُ السمعة، وترهيباً وإكراهاً. ووُصِف استخدامُ أغطية الوجه خلال التظاهرات بأنَّه استجابةٌ وقائيةٌ لهذه التهديدات، مما يوضِّح المخاطرَ الشخصيةَ المرتبطةَ بمعارضة التعديلات علناً والدفاعِ عن حقوق المرأة.

رؤى حول الإصلاح القانوني والتضامن الدولي

امتدَّ النقاشُ إلى ما هو أبعدُ من التداعيات المباشرة للتعديلات التشريعية، ليستكشفَ إمكاناتِ الإصلاح القانوني، والجمعَ المستقلَّ للأدلة، وتطوّرَ الفكر النسوي العراقي، والتضامنَ الدولي.

1 عقود الزواج والإصلاح العملي

طرحت «هناء حمود» إمكانيةَ إعدادِ نماذجَ أشملَ لعقود الزواج توضِّحُ الحقوقَ والواجباتِ والشروطَ التعاقديةَ بوضوح. وتناول النقاشُ التواصلَ القائمَ مع القضاة بشأن تحسين هذه النماذج، فضلاً عن الحاجة إلى صياغاتٍ مكتوبةٍ وتدريبٍ قضائيٍّ لدعم تطبيقها العملي.

2 الأدلة والبيانات والمشاركة المؤسسية

تساءلت «زينب عبد الحسين»، وهي طالبةٌ من البصرة شاركت في تظاهرة ذلك اليوم، عن كيفية تقييم أثر التعديلات التشريعية
في الحضانة والطلاق بالاستناد إلى بياناتٍ موثوقة.
وقد أبرزت مداخلتُها محدوديةَ الإحصاءات الرسمية وأهميةَ الجمعِ المنهجي والمستقل للأدلة.
كما أكّدت «انتصار الميالي» ضرورةَ استدامة جهود التوثيق وتعزيزِ التواصل مع المؤسسات القضائية العراقية والآليات الدولية لحقوق الإنسان.



3 الأطر البديلة والنقاش النسوي طويل الأمد

اعترضت «أفراح العاتي» على الأثر الرجعي لتحويل عقود الزواج، وأثارت تساؤلاً حول المبادئ القانونية التي يمكن أن تستند إليها صياغةُ إطارٍ بديلٍ للأحوال الشخصية.
ومع الإقرار بأوجه القصور في القانون رقم (188) ذاته، استكشف النقاشُ مقارباتٍ يمكن أن تحمي الحقوق بصورةٍ أفضل، بالاستناد إلى مذاهبَ فقهيةٍ مختلفة، ومبادئَ دستورية، والتزاماتٍ دولية. وقد برز إطارٌ مدنيٌّ للأحوال الشخصية بوصفه توجّهاً محتملاً على المدى الطويل، لا مقترحاً مُقرّاً بشكلٍ جماعي.
ووسَّع «حازم صافي» هذا التأمّلَ إلى ما هو أبعد من الإصلاح التشريعي، داعياً المشاركين إلى النظر في كيفية إسهام النضال الراهن في تطوير الفكر والنظريات النسوية العراقية.

4 التضامن الدولي دون إزاحة القيادة المحلية

أثارت «مارتينا بيغناتي» تساؤلاً حول كيفية دعم الفاعلين الدوليين لمدافعات حقوق المرأة العراقيات دون تعريضهن لمزيدٍ من الاتهامات بخدمة أجنداتٍ أجنبية. وحدّدت أجندة «المرأة والسلام والأمن»، بما في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325)، بوصفها قناةً محتملةً للمناصرة.
دعت «مروة عبد» المناصرين الدوليين إلى مواصلة المناصرة عبر السفارات العراقية. واستحضرت أنَّ ضغوطاً سابقةً قد دفعت ممثلاً عن وزارة الخارجية العراقية إلى حضور نقاشاتٍ برلمانية والمطالبة بعدم إقرار التعديل.
وكانت دعوتُها للجهات المانحة الدولية صريحةً بالقدر ذاته: تقليصُ التمويل المباشر للحكومة العراقية وإعادةُ توجيه الموارد نحو منظمات المجتمع المدني العراقية المستقلة.
وبينت بأنَّ التمويلَ الذي تديره الحكومةُ، ولا سيما التمويلَ المرتبطَ بالقرار رقم (1325)، قد همّش المنظمات المستقلة في الوقت الذي واصلت فيه السلطاتُ اتهامَ الناشطات بخدمة مصالح أجنبية.
وعبر هذه المداخلات، برز التضامنُ الدولي بوصفه مسألةً لا تتعلّقُ بالموارد والدعم السياسي فحسب، بل بالاستقلالية أيضاً. وأكّد المشاركون أهميةَ الاستجابة للأولويات التي تعبّر عنها مدافعات حقوق المرأة العراقيات، والاعترافِ بالمخاطر التي يواجهنها، ودعمِ استدامة تنظيمهن المستقل.

أولويات وتوصيات المناصرة

استناداً إلى التحليلات القانونية والتجارب والرؤى التي طُرحت خلال الندوة الإلكترونية، يجمع هذا القسمُ أبرزَ المطالب والمقترحات المتعلّقة بالإصلاح التشريعي، والوصول إلى العدالة، وحماية حقوق النساء والأطفال، وتعزيز المجتمع المدني المستقل. وتعكسُ أولوياتُ المناصرة هذه مساهماتٍ قُدّمت خلال النقاش، ولا تشكّلُ قراراتٍ جماعيةً مُعتمدةً بصورةٍ رسمية.

أ. الإجراءات التشريعية والقضائية

1. **رفض قانون الجعفري والعودة إلى القانون رقم 188**

موجه إلى: المشرعين العراقيين.

إلغاءُ المدوَّنة الجعفرية واستعادةُ القانون رقم (188)، مع الإقرارِ بأوجه القصور في الإطار القانوني السابق، والسعيُ إلى إجراء تعديلاتٍ تشريعيةٍ موجَّهةٍ بوصفها استراتيجيةً محتملةً على المدى القصير دون إغفالِ مطالبِ الحراك الأوسع بشأن الحماية المتساوية.

2. **إلغاء قرار محكمة النقض رقم 93**

موجه إلى: السلطات القضائية العراقية المختصة.

إلغاءُ القرار رقم (93)، الذي طُعن في مدى توافقه مع الشريعة والأُطر القانونية القائمة خلال الندوة الإلكترونية، وضمانُ أن تُقدِّم ترتيباتُ الحضانة المصلحةَ الفضلى للطفل على الادعاءات المتنازعة للولاية أو السلطة الأبوية.

3. **رفضُ تحويلِ العقدِ من طرفٍ واحد وإلغاءُ الأثرِ الرجعي**

موجه إلى: المشرعين العراقيين والسلطات القضائية المختصة.

رفضُ تطبيقِ الزوجِ الأحاديِّ للقانون رقم (1) على عقود الزواج المبرمة قبل إقراره، وإلغاءُ تطبيقه بأثرٍ رجعي لحماية الحقوق المكتسبة، والرضا المستنير، واستقرار الأسرة.

4. **الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل وضمان حياة أسرية آمنة**

موجه إلى: المشرعين العراقيين والسلطات القضائية المختصة.

ضمانُ أن تحفظَ ترتيباتُ الحضانة المصالحَ الفضلى للطفل، وتصونَ كرامةَ الأطفال وعافيتهم وحقّهم في حياةٍ أسريةٍ آمنة، والنظرُ في المقترح الذي طُرح خلال الندوة الإلكترونية بشأن مواءمة السنِّ التي يحقُّ للأطفال فيها اختيارَ الحاضن مع سنِّ البلوغ.



5. **تعزيز عقود الزواج واستكشاف البدائل المدنية**
موجهة إلى: المشرعين العراقيين والسلطات القضائية والممارسين القانونيين، في حوار مع منظمات حقوق المرأة.
إعدادُ عقودِ زواجٍ أوضحَ وأشملَ تُرسِّخُ الحقوقَ والواجباتِ والضماناتِ، مدعومةً بآلياتِ إنفاذٍ فعّالةٍ وتدريبٍ قضائيٍ، وعلى المدى الأطول يمكن استكشافُ بدائلَ قانونيةٍ تشملُ عقودَ الزواج المدنية وإطاراً مدنياً للأحوال الشخصية يعالجُ الحضانةَ والرؤية.

ب. الحماية والوصول إلى العدالة

6. **معالجة خطاب الكراهية وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان**
موجه إلى: السلطات العراقية المختصة، بدعم من منظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين.
إدانةُ خطابِ الكراهية، والمضايقاتِ عبر الإنترنت، والترهيبِ، وهجماتِ تشويه السمعة التي تستهدفُ النساءَ، والأمهاتِ، والمطلقاتِ، ومدافعاتِ حقوق الإنسان، ومعالجتُها، وتعزيزُ الحماية للّاتي يدافعنَ علناً عن حقوقهن.

7. **الحفاظ على المساعدة القانونية المستقلة وتوثيق الأحكام**
موجَّه إلى: منظماتِ المساعدة القانونية، والشبكاتِ القانونية المهنية، والجهاتِ المانحة الداعمة للمجتمع المدني المستقل.
استدامةُ تقديمِ المساعدةِ القانونيةِ المجانيةِ للأمهاتِ ذواتِ الموارِدِ الماليةِ المحدودة، ودعمُ الجمعِ والتحليلِ المستقلِّ للقراراتِ القضائية، بناءً على عملِ «شبكةِ الدعمِ القانوني».

8. **تقييمُ الأثرِ التشريعيِّ والوصولُ إلى العدالة**
موجَّه إلى: المؤسساتِ القضائيةِ العراقية، والمنظماتِ القانونيةِ والبحثيةِ المستقلة، والشركاءِ الداعمينَ للتوثيقِ والوصولِ إلى العدالة
دعمُ إجراءِ تقييماتٍ منهجيةٍ لأثرِ التعديلاتِ التشريعية، وتحسينُ الوصولِ إلى الأحكامِ القضائية، وتعزيزُ الجمعِ المستقلِّ للأدلة، وتيسيرُ تقديمِ الحالاتِ والنتائجِ الموثّقةِ إلى المؤسساتِ القضائيةِ العراقيةِ والآلياتِ الدوليةِ لحقوقِ الإنسان.

ج. التضامنُ الدوليُّ ودعمُ المجتمعِ المدنيِّ المستقل

9. **تعزيز التضامن الدولي والمجتمع المدني المستقل**
موجَّه إلى: شبكاتِ التضامنِ الدولي، والجاليةِ العراقية، والجهاتِ المانحةِ الدولية.
مواصلةُ المناصرةِ الدوليةِ ومن قِبلِ الجالياتِ العراقيةِ في الخارج، بما في ذلك التواصلُ مع السفاراتِ العراقية، دعماً للأولوياتِ التي تعبّرُ عنها مدافعاتُ حقوقِ المرأةِ العراقيات، وتقليصُ التمويلِ المباشرِ للمؤسساتِ الحكوميةِ وإعادةُ توجيهِ الموارِدِ الدوليةِ نحو منظماتِ المجتمعِ المدنيِّ العراقيةِ المستقلة، بما يعزّزُ استقلاليتَها واستدامتَها على المدى الطويل.

تأملات ختامية

القيادة النسائية العراقية في المركز

جمعَتِ الندوةُ الإلكترونيةُ بين الخبرةِ القانونيةِ والتجاربِ الحياتيةِ والتنظيمِ النسويِّ الجماعي، موضِّحةً كيف يمتدُّ النضالُ حول تشريعاتِ الأحوالِ الشخصيةِ إلى ما هو أبعدُ من ساحاتِ القضاء. وفي صميمِ هذا الحراكِ تقفُ نساءُ العراقِ اللواتي يواصلنَ تحدّي الحمايةِ القانونيةِ غيرِ المتساوية، وتوثيقَ تداعياتِها، والتنظيمَ رغمَ مخاطرِ المناهضةِ العامة. وقد أصبحتِ الأمهاتُ المتضرراتُ أصواتاً فاعلةً داخلَ الحراك، إلى جانبِ المحامينَ ومدافعاتِ حقوقِ الإنسانِ ومنظماتِ المجتمعِ المدني. وسلّطَ النقاشُ الضوءَ على أهميةِ الربطِ بين الإصلاحِ التشريعيِّ والمساعدةِ القانونيةِ المستدامة، والتوثيقِ المستقلّ، وحمايةِ الحيّزِ المدني، مع الحرصِ على أن يعزّزَ التضامنُ الدوليُّ استقلاليةَ الحركاتِ النسويةِ العراقية.

ويجبُ أن تظلَّ معرفةُ النساءِ العراقياتِ وتجاربُهنّ ومطالبُهنّ محورَ الجهودِ الراميةِ إلى النهوضِ بالحقوقِ المتساويةِ والوصولِ إلى العدالةِ وتحقيقِ حمايةٍ قانونيةٍ ذاتِ جدوى.



ملاحظة المصدر

يستندُ هذا التقريرُ الموضوعيُّ إلى محضرِ الندوةِ الإلكترونيةِ بعنوان «بعد عامٍ واحد: المدوَّنةُ الجعفريةُ والتحدياتُ التي تواجهُ قانونَ الأحوالِ الشخصيةِ في العراق» التي عُقدت في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2026، ويعرضُ التحليلاتِ القانونيةَ والمواقفَ السياسيةَ والادعاءاتِ العدديةَ والتجاربَ المبلَّغَ عنها للمتحدثين، ولا يُعدُّ تفريغاً نصياً حرفياً أو تقييماً قانونياً مستقلاً. وتُعدُّ المطالبُ المجمَّعةُ في القسم السابع مساهماتٍ منسوبةً إلى أصحابها، وليست قراراتٍ مُعتمدةً رسمياً من قِبل جميع المشاركين. وقد خُصِّصَ تسجيلُ الندوةِ لأغراضِ التوثيقِ فقط ولم يُدرَجْ في هذا المطبوع، كما حُذفتِ التفاصيلُ التعريفيةُ للعائلاتِ المتضررةِ حمايةً لخصوصيتِها.



188
تحالف الدفاع عن قانون
الأحوال الشخصية النافذ

ICSSI
IRAQI CIVIL SOCIETY SOLIDARITY INITIATIVE

الدفاع عن حقوق النساء في العراق

نوفمبر 2026